كتاب الديات

obeikandl.com

obeikandl.com

باب
فى حمل العاقلة الدية

ومن هذا الباب [١] : قول القائل : حمل العاقلة الدية عن الجانى على خلاف القياس؛ ولهذا لا تحمل العاقلة العمد ولا العبد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، ولاما دون الثلث ، ولا تحمل جناية الأموال ، ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله .

والجواب أن يقال [٢]: لا ريب أن من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها ، وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه ، وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشىء من هذا كما سنبينه .

والناس متنازعون فى العقل هل تحمل العاقلة ابتداء أو تحملا ؟ على قولين ، كما تنازعوا فى صدقة الفطر التى يجب أداؤها عن الغير كالزوجة والوالد ، هل تجب ابتداء أو تحملا ؟ على قولين، وعلى ذلك ينبغى ما لو أخرجها من تحملت عنه عن نفسه بغير إذن المتحمل لها ، فمن قال: هى واجبة على الغير تحملا . قال : تجزئ فى هذا الصورة ، ومن قال : هى واجبة عليه ابتداء قال : لا تجزئ ؛ بل هى كأداء الزكاة عن الغير .

وكذلك القاتل : إذا لم تكن له عاقلة هل تجب الدية فى ذمة القاتل أو لا ؟ على قولين بناء على هذا الأصل والعقل فارق غيره من الحقوق فى أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم ،وذلك أن دية المقتول مال كثير ،والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهه على الصحيح ، والخطأ يعذر فيه الإنسان ، فإيجاب الدية فى ما له فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلابد من إيجاب بدله ، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته ، فأوجب عليهم إعانته على ذلك ، وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم ، وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح ، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو ، فإن هذا أسير بالدية التى لم يتعمد سبب وجوبها ، ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع ، وليست قليلة ، فالقاتل فى الغالب لا يقدر على حملها ، وهذا بخلاف العمد ، فإن الجانى ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلا أن يحمل

---

(١) أى : باب قول كثير من الفقهاء : « هذا خلاف القياس » .

(٢) الجواب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

عنه بدل القتل ، وبخلاف شبه العمد ؛ لأنه قاصد للجناية ، متعمد لها ، فهو آثم معتد ، وبخلاف بدل المتلف من الأموال ، فإنه قليل فى الغالب ، لا يكاد المتلف يعجز عن حمله، وشأن النفوس غير شأن الأموال ؛ ولهذا لا تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الإمام أحمد ومالك لقلته ، واحتمال الجانى حمله ، وعند أبى حنيفة لا تحمل ما دون أقل المقدار كأرش الموضحة ، وتحمل ما فوقه ، وعند الشافعى تحمل القليل والكثير طردا للقياس ، وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد ، فإنه سلعة من السلع ومال من الأموال ، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع .

وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر ، وهو أن المدعى والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصالحان على تغريم العاقلة ، فلا يسرى إقراره ولا صلحه ، فلا يجوز إقراره فى حق العاقلة ، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة ، وهذا هو القياس الصحيح ، فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم ، فلا يقبل ذلك فى حقهم ، ويقبل بالنسبة إلى المعترف كنظائره ، فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين .

وهذا من تمام الحكمة التى بها قيام مصلحة العالم ، فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غنى وفقير ، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير ، فأوجب سبحانه فى فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء ، وحرم الربا الذى يضر بالمحتاج ، فكان أمره بالصدقة ، ونهيه عن الربا أخوين شقيقين ؛ ولهذا جمع الله بينهما فى قوله: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ، وقوله : ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** (٣٩) ﴾ [الروم] ،وذكر الله سبحانه أحكام الناس فى الأموال فى آخر سورة البقرة ،وهى ثلاثة ،عدل،وظلم ، وفضل، فالعدل :البيع ، والظلم :الربا ، والفضل:الصدقة ، فمدح المتصدقين ، وذكر ثوابهم وذم المرابين ، وذكر عقابهم ، وأباح البيع ، والتداين إلى أجل مسمى .

والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض ، كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره ، فهذا لون وذاك لون ، والله الموفق [١] .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٧١ ـ ٤٧٣) .

حمل العاقلة جناية الخطأ

وأما قوله [١]: وحمل العاقلة جناية الخطأ على النفوس دون الأموال ،قد تقدم [٢] أن هذا من محاسن الشريعة ، وذكرنا من الفرق بين الأموال والنفوس ، ما أغنى عن إعادته[٣].

فصل
فى دية الذمى

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهم ، عن النبى ﷺ قال : « دية المعاهد نصف دية الحر » [٤].

(أ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه [٥] .

وقال الترمذى : حسن . ولفظه : « دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، ولفظ النسائى نحوه .

ولفظ ابن ماجه : قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى أ).

هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب ، والجمهور يحتجون به ، وقد احتج به الشافعى فى غير موضع ، واحتج به الأئمة كلهم فى الديات .

قال الشافعى : قضى عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم ، وقضى عمر فى دية المجوسى بثمانمائة درهم ، ولم يعلم أن أحدا قال فى حياتهم أقل من هذا ، وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه .

قال البيهقى : حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم ، عن عمرو ، عن أبيه ،

---

(١) أى : نافى القياس .
(٢) هذا من كلام ابن تيمية رحمه الله .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٣٦) .
(٤) أبو داود (٤٥٨٣) فى الديات ، باب : فى دية الذمى .
(٥) الترمذى (١٤١٣) فى الديات ، باب : ما جاء فى دية الكفار ، والنسائى (٤٨٠٦) فى القسامة ، باب : كم دية الكافر ، وابن ماجه (٢٦٤٤) فى الديات ، باب : دية الكافر ، وفى الزوائد : « إسناده حسن؛ لقصوره عن درجة الصحيح ... إلخ » .

عن جده ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، [أو] ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يؤمئذ : النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر ـ فذكر خطبته ورفع الدية ، حتى غلت الإبل ـ قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية (١) ، قال : فسببه ـ والله أعلم ـ أن يكون على قوله : « على النصف من دية المسلمين » راجعا إلى ثمانية آلاف درهم .

فتكون ديتهم فى روايته فى عهد النبى ﷺ : أربعة آلاف درهم ، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية ،فكأنه علم أنها فى أهل الكتاب توقيف، وفى أهل الإسلام تقويم .

قال : والذى يؤكد ما قلنا : حديث جعفر بن عون ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف (٢) ، وليس فى شىء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب .

أما المأخذ الأول : وهو الأخذ بأقل ما قيل ، فالشافعى ـ رحمه الله ـ كثيرا ما يعتمده؛ لأنه هو المجمع عليه ، ولكن إنما يكون دليلا عند انتفاء ما هو أولى منه ، وهنا النص أولى بالاتباع .

وأما المأخذ الثانى : فضعيف جدا ، فإن حديث ابن جريج وحسينا المعلم وغيرهما عن عمرو : صريحة فى التنصيف ، ففى أحدهما قال : « نصف دية المسلم » ، والآخر قال : « أربعة آلاف » مع قوله : « كانت دية المسلم ثمانية آلاف » .

فالروايتان صريحتان فى أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله ﷺ ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه فى رفع دية المسلم ، ثم إن عمر لم يرفع الدية فى القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت ، فهو رضي الله عنه رأى أن الإبل هى الأصل فى الدية ، فلما غلت ارتفعت قيمتها ، فزاد مقدار الدية من الورق ، زيادة تقويم ، لا زيادة قدر فى أصل الدية ،ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم ، بل أقرها أربعة آلاف ، كما كانت فى عهد النبى ﷺ ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هى نصف الدية .

وقوله :« علم أنها فى أهل الكتاب توقيف » فهو توقيف تنصيف ، كما صرحت به الرواية ،فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف ، كما كانت ، فصارت ثلثا برفعه دية المسلم ، لا بالنص والتوقيف ، وهذا ظاهر جدا ، والحجة إنما هى فى النص .

واختلف الفقهاء فى هذه المسألة :

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٧٧) فى الديات ، باب : أعواز الإبل ، وما بين المعقوفين من أبى داود .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٠١) فى الديات ، باب : دية أهل الذمة .

فقال الشافعى : دية الكتابى على الثلث من دية المسلم فى الخطأ والعمد .

وقال أبو حنيفة : ديته مثل دية المسلم فى العمد والخطأ .

وقال مالك : ديته نصف دية المسلم فى العمد والخطأ .

وقال أحمد : إن قتله عمدا فديته مثل دية المسلم ، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان :

إحداهما : أنها النصف ، وهى الرواية الصحيحة فى مذهبه .

والثانية : أنها الثلث ، وإن قتله من هو على دينه عمداً ، فعنه فيه أيضا روايتان :

إحداهما : أنها نصف دية المسلم .

والثانية : ثلثها .

وأما حديث أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم ، وكان لهما عهد (١) . فقال الشافعى : لا يثبت مثله . وقال البيهقى : ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزبانى البقال ، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه .

وأما حديث أبى كرز الفهرى عن نافع عن ابن عمر : أن النبى ﷺ ودى ذميا دية مسلم (٢) . فقال الدارقطنى والبيهقى : أبو كرز هذا متروك الحديث لم يروه عن نافع غيره(٣) .

فصل
فى مقادير ديات النفس

وعن خشْف بن مالك الطائى ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ: « فى دية الخطأ عشرون حقَّة ، وعشرون جَذَعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخَاض ذكر» (٤) .

(أ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وقد روى عن عبد الله موقوفا (٥) .

(١ ، ٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٠٢) فى الديات ، باب : دية أهل الذمة .

(٣) تهذيب السنن (٦ / ٣٧٤ ـ ٣٧٧) .

(٤) أبو داود (٤٥٤٥) فى الديات ، باب : الدية كم هى، وضعفه الألبانى .

(٥) الترمذى (١٣٨٦) فى الديات ، باب : ما جاء فى الدية كم هى من الإبل ، والنسائى (٤٨٠٢) فى القسامة ، باب : ذكر أسنان دية الخطأ ، وابن ماجه (٢٦٣١) فى الديات ، باب : دية الخطأ وضعفه الألبانى.

وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الله مرفوعا إلا بهذا الإسناد . هذا آخر كلامه (١) .

وذكر الخطابى : أن خشف بن مالك : مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث (٢) .

وعدل الشافعى عن القول به لما ذكرنا من العلة فى راويه ؛ ولأن فيه بنى مخاض ، ولا مدخل لبنى مخاض فى شىء من أسنان الصدقات .

وقد روى عن النبى ﷺ فى قصة القسامة أنه : ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة(٣) ، وليس فى أسنان الصدقة ابن مخاض .

وقال الدارقطنى : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام فى ذلك ، وقال : لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير .ثم قال : لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج به أرطاة ، والحجاج : فرجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه .ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة (٤) .

وقال البيهقى : وخشف بن مالك : مجهول ، واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به (٥) . والله أعلم .

وقال الموصلى : خشف بن مالك : ليس بذاك وذكر له هذا الحديث . وخشف : بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وفاء أ) .

وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبى إسحاق السبيعى ـ عمرو بن عبد الله ـ عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « فى الخطأ أخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض » ذكره البيهقى (٦) ، قال : وكذلك رواه سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله ،

---

(١) مسند البزار (٥ / ٣٠٥) رقم (١٩٢٢) .
(٢) معالم السنن (٤ / ٢٣) .
(٣) البخارى (٦٨٩٨) فى الديات ، باب : القسامة ، ومسلم (١٦٦٩ / ٥) فى القسامة ، باب : القسامة .
(٤) الدارقطنى (٣ / ١٧٣ ـ ١٧٥) رقم (٢٦٥ ، ٢٦٦) فى الحدود والديات وغيره .
(٥) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٧٥ ، ٧٦) فى الديات ،باب : من قال : هى أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بنى اللبون .
(٦) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٧٤) فى الديات ، باب : من قال : هى أخماس وجعل أحد أخماسها بنى المخاض دون بنى اللبون .

وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبى عبيدة عن عبد الله قال البيهقى : فهذا الذى قاله عبد الله بن مسعود فى السن أقل مما حكاه الشافعى عن بعض التابعين ، واسم الإبل يقع عليه ، وهو قول صحابى فقيه ، فهو أولى بالاتباع . قال : ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبى حثمة فى القسامة : فوداه النبى ﷺ من إبل الصدقة (١) ،وليس لبنى المخاض مدخل فى فرائض الصدقات قال : وحديث القسامة ـ وإن كان فى قتل العمد ، ونحن نتكلم فى دية الخطأ ـ فكان النبى ﷺ حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعا بذلك وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع ؟ لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة .

قال يعقوب بن سفيان : حدثنا بندار ، حدثنا أمية بن خالد ، حدثنا شعبة قال : كنت عند أبى إسحاق الهمدانى ، فقيل له : إن شعبة يقول : إنك لم تسمع من علقمة شيئا ، فقال: صدق وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه ،قال شعبة : عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبدة : تحفظ من أبيك شيئا ؟ قال:لا. ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع (٢) ومراد البيهقى يقول : إن ما فى حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعى عن بعض التابعين والأخذ به أولى ـ أن الشافعى قال فى رواية الربيع : وإذا قال رسول الله ﷺ : «فى قتل عمد الخطأ مغلظة ، منها : أربعون خلفة فى بطونها أولادها » (٣) . ففى ذلك دليل على أن دية الخطأ الذى لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية . وقد اختلف الناس فيها ، فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ،ثم ما لم يختلفوا فيه ،فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه؛ لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار. فدية الخطأ أخماس: عشرون ابنة مخاض،وعشرون ابنة لبون،وعشرون بنى لبون ذكور ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار : أنهم كانوا يقولون ذلك . فهذا الذى ألزمه البيهقى لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود لوجهين :

أحدهما : أنه أقل مما قاله هؤلاء .

والثانى : أنه قول صحابى من فقهاء الصحابة ، فالأخذ به أولى من قول التابعين .

---

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٧٤ ـ ٧٦) فى الديات ، باب : من قال : هى أخماس وجعل أحد أخماسها بنى المخاض دون بنى اللبون .

(٣) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ١٠٨) رقم (٣٦١) .

وأما تعليله بم ذكر : فضعيف ، فإنه قد روى من وجوه متعددة عن ابن مسعود ، إذ أجمع بعضها إلى بعض ، قوى مجموعها على دفع العلة التى علل بها .

وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال : إذا قلت : قال عبد الله ، فهو ما حدثنى به جماعة عنه . وإذا قلت : حدثنى فلان عن عبد الله : فهو الذى سميت ، وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه ، وعنده فى ذلك من العلم ما ليس عند غيره وأبو إسحاق ـ وإن لم يسمع عن علقمة ـ فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة، فيعد إسقاطه تدليسا للحديث وبعد ففى المسألة مذهبان آخران .

أحدهما : أنها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت لبون أرباعا ، حكاه الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحاق بن ضمرة عن على .

الثانى : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، رواه البيهقى عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت (١) .

وكل هذا يدل على أنه ليس فى الأسنان شيء مقدر عن النبى ﷺ ـ والله أعلم (٢) .

فصل
فى حكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها

فى الصحيحين : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة : عبد أو وليدة فى الجنين ، وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة ،هكذا فى الصحيحين (٣) . وفى النسائى : فقضى فى حملها بغرة ، وأن تقتل بها (٤). وكذلك قال غيره أيضا: إنه قتلها مكانها،والصحيح : أنه لم يقتلها (٥). وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٧٤) فى الديات ، باب : من قال : هى أرباع على اختلاف بينهم فى الأوصاف .
(٢) تهذيب السنن (٦ / ٣٤٨ ـ ٣٥١) .
(٣) البخارى (٦٩٠٤) فى الديات ، باب : جنين المرأة ، ومسلم (١٦٨١) فى القسامة ، باب : دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ عن أبى هريرة .
(٤) النسائى (٤٧٣٩) فى القسامة ، باب : قتل المرأة بالمرأة .
(٥) أبو داود (٤٥٧٢) فى الديات ، باب : دية الجنين ، وابن ماجه (٢٦٤١) فى الديات ، باب : دية الجنين ، وأحمد (١ / ٣٦٤) .

امرأة من بنى لحيان بغُرَّةٍ : عبد أو وليدة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها (١) .

وفى هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود ، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعا للدية ، وأن العاقلة هم العصبة ، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأن أولادها أيضا ليسوا من العاقلة .

وهو الذى أشكل على كثير من الناس ـ إعطاؤه الدية من إبل الصدقة (٢) ، وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين ، وهذا لا يصح ، فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة ، وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها ، فللإمام أن يصرفه فى المصالح ، وهذا أقرب من الأول ، وأقرب منه : أنه ﷺ وداه من عنده ، واقترض الدية من إبل الصدقة ، ويدل عليه : « فواده من عنده » (٣) وأقرب من هذا كله أن يقال : لما تحملها النبى ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين ، كان حكمها حكم القضاء على الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين ، ولعل هذا مراد من قال : إنه قضاها من سهم الغارمين ، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئا ، فإن الصدقة لا تحل له ، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين . والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنعون بقوله : « فجعل عقله على اليهود » (٤) فيقال : هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم ، فإنه ﷺ لما كتب إليهم أن يدوا القتيل، أو يأذنوا بحرب ، كان هذا كالإلزام لهم بالدية ، ولكن الذى حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا ، وحلفوا على ذلك ، وأن رسول الله ﷺ وداه من عنده ، حفظوا زيادة على ذلك، فهم أولى بالتقديم .

فإن قيل : فكيف تصنعون براوية النسائى : « أنه قسمها على اليهود ، وأعانهم ببعضها» (٥) ؟ قيل : هذا ليس بمحفوظ قطعا ، فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل ، بل لا بد من إقرار أو بينة ، أو أيمان المدعين ، ولم يوجد هنا شىء من

---

(١) البخارى (٦٩٠٩) فى الديات ، باب : جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٣) مسلم (١٦٦٩ / ٤) فى القسامة ، باب : القسامة .

(٤) أبو داود (٤٥٢٦) فى الديات ، باب : فى ترك القود بالقسامة ، والنسائى (٤٧٢٠) فى القسامة ، باب : تبدئة أهل الدم فى القسامة ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢١ ، ١٢٢) فى القسامة ، باب : أصل القسامة والبداية فيها . . . إلخ وقال الألبانى : « شاذ » .

(٥) انظر : السابق .

ذلك ، وقد عرض النبى ﷺ أيمان القسامة على المدعين ، فأبوا أن يحلفوا ، فكيف يلزم اليهود الدية بمجرد الدعوى .

فصل
فى حكمه ﷺ فى أربعة سقطوا فى بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا

ذكر الإمام أحمد والبزار وغيرهما: أن قوما احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها رجل ، فتعلق بآخر ، والثانى بالثالث ، والثالث بالرابع ، فسقطوا جميعا ، فماتوا ، فارتفع أولياؤهم إلى على بن أبى طالب رضي الله عنه ، فقال : اجمعوا من حفر البئر من الناس ، وقضى للأول بربع الدية ؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثانى بثلثها ؛ لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث بنصفها ؛ لأنه هلك فوقه واحد ، وللرابع بالدية تامة ، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل ، فقصوا عليه القصة ، فقال : « هو ما قضى بينكم » ، هكذا سياق البزار .

وسياق أحمد نحوه ، وقال : إنهم أبوا أن يرضوا بقضاء على ، فأتوا رسول الله ﷺ وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا (١) (٢) .

فصل
فى قضائه ﷺ فى القتيل يوجد بين قريتين

روى الإمام أحمد ، وابن أبى شيبة ، من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : وجد قتيل بين قريتين ، فأمر النبى ﷺ فذرع ما بينهما ، فوجد إلى أحدهما أقرب ، فكأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ ، فألقاه على أقربهما (٣) .

---

(١) أحمد (١ / ٧٧ ، ١٥٢) ، وكشف الأستار (٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) رقم (١٥٣٢) ، وقال : « لا نعلم عن النبى ﷺ إلا عن على ، ولا نعلم له عنه ، إلا هذا الطريق » ، وقال الهيثمى فى المجمع (٦ / ٢٩٠ ، ٢٩١) فى الديات ، باب : القوم يزدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره : « فيه حنش وثقه أبو داود ، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٩ ـ ١٤) .

(٣) أحمد (٣ / ٣٩ ، ٨٩) ، وكشف الأستار (٢ / ٢٠٩) رقم (١٥٣٤) وقال : «لا نعلمه عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وأبو إسرائيل ليس بالقوى »، وقال الهيثمى فى المجمع (٦ / ٢٩٣) فى الديات ، باب : القسامة والقتيل يكون بأرض قوم : « فيه عطية العوفى وهو ضعيف » .

وفى مصنف عبد الرزاق : قال عمر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا فى القتيل يوجد بين ظهرانى ديار قوم : أن الأيمان على المدعى عليهم ، فإن نكلوا ، حلف المدعون ، واستحقوا ، فإن نكل الفريقان ، كانت الدية نصفها على المدعى عليهم ، وبطل النصف إذا لم يحلفوا (١) .

وقد نص الإمام أحمد فى رواية المروزى على القول بمثل رواية أبى سعيد ، فقال : قلت لأبى عبد الله : القوم إذا أعطوا الشىء ، فتبينوا أنه ظلم فيه قوم ؟ فقال : يرد عليهم إن عرف القوم . قلت : فإن لم يعرفوا ؟ قال : يفرق على مساكين ذلك الموضع ، فقلت: فما الحجة فى أن يفرق على مساكين ذلك الموضع ؟ فقال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على أهل المكان ـ يعنى القرية التى وجد فيها القتيل ـ فأراه قال : كما أن عليهم الدية هكذا يفرق فيهم ، يعنى : إذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث ، وجعل الدية على أهل المكان الذى وجد فيه القتيل ، واحتج به أحمد ، وجعل هذا أصلاً فى تفريق المال الذى ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يعرفوا بأعيانهم .

وأما الأثر الآخر ، فمرسل لا تقوم بمثله حجة ، ولو صح تعين القول بمثله ، ولم تجز مخالفته ، ولا يخالف باب الدعاوى ، ولا باب القسامة ، فإنه ليس فيهم لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين ، فيقدم المُدَّعى عليهم فى اليمين ،فإذا نكَلُوا قوى جانب المدعين من وجهين: أحدهما : وجود القتيل بين ظهرانيهم . والثانى : نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين ، وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر ، فيحلف المدعون ، ويستحقون ، فإذا نكل الفريقان كلاهما، أورث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهما ، فلم ينهض ذلك سببا لإيجاب كمال الدية عليهم إذا لم يحلف غرماؤهم ، ولا إسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا ، فجعلت الدية نصفين ، ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة فى حقهم بترك اليمين ، ولم تجب عليهم بكمالها ؛ لأن خصومهم لم يحلفوا ،فلما كان اللوث متركبا من يمين المدعين، ونكول المدعى عليهم ، ولم يتم ، سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصف ، ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها ، وبالله التوفيق (٢) .

---

(١) عبد الرزاق (١٨٢٩٠) فى العقول ، باب : القسامة .

(٢) زاد المعاد (٥ / ١٧ ـ ١٩) .

فصل
فيمن اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم

عن سهل بن سعد : أن رجلا اطلع فى جحر فى باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يرجل به رأسه ، فقال له رسول الله ﷺ : « لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » أخرجاه (١) .

وعن أنس: أن رجلا اطلع فى بعض حجر النبى ﷺ ، فقام إليه النبى ﷺ بمشقص،أو بمشاقص، فكأنى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه أخرجاه أيضا (٢) .

وفى الصحيحين أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ففقأت عينه ؛ ما كان عليك جناح » (٣). وعنه: أن النبى ﷺ قال :« من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه » رواه مسلم(٤) وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه ، فلا دية ولا قصاص » رواه النسائى (٥).

ولم يذكر أبو داود هذا الباب ولا الذى قبله ، ولا أحاديثهما ، فذكرناهما للحاجة ، الله أعلم (٦).

فصل
فى ألا يقتص من الجرح قبل الاندمال

عن جابر: أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح . رواه الدارقطنى (٧) ،وذكر أيضا : من حديث مسلم بن خالد الزنجى

---

(١) البخارى (٦٩٠١) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٦) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .

(٢) البخارى (٦٩٠٠) فى الكتاب والباب السابقين

(٣) البخارى (٦٩٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (٢١٥٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) النسائى (٤٨٦٠) فى القسامة ، باب : من اقتص وأخذ حقه دون السلطان .

(٦) تهذيب السنن (٦ / ٣٨٠) .

(٧) الدارقطنى (٣ / ٨٨) رقم (٢٥) فى الحدود والديات وغيره .

عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من الجراح حتى ينتهى (١) .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فى ركبته ؛ فجاء إلى النبى ﷺ فقال : أقدنى ، فقال :« حتى تبرأ » ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدنى ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال :يا رسول الله ، عرجت ، فقال : « قد نهيتك فعصيتنى ، فأبعدك الله، وبطل عرجك » ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، رواه الإمام أحمد(٢) .

ورواه أبو بكر بن أبى شيبة ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار، عن جابر : أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فأتى النبى ﷺ ليستقيد ، فقيل له: حتى تبرأ ، فأبى وعجل واستقاد ، فيبست رجله، وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبى ﷺ ، فقال :« ليس لك شىء ، إنك أبيت » (٣) .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار ، عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة : أن رجلا أتى النبى ﷺ ـ فذكره مرسلا (٤) .

قال عبد الحق : وهو عندهم أصح ؛ على أن الذى أسنده ثقة جليل ، وهو إسماعيل ابن علية (٥) .

فصل
فى قضاء رسول الله ﷺ فى الديات

وقضى (٦) أن دية الأصابع من اليدين والرجلين فى كل واحدة عشرا من الإبل . وقضى فى الأسنان فى كل سن بخمسٍ من الإبل ، وأنها كلها سواء ، وقضى فى المواضح بخمس خمسٍ (٧) .

---

(١) الدارقطنى (٣ / ٩٠) رقم (٣١) فى الحدود والديات وغيره .

(٢) أحمد (٢ / ٢١٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٦ / ٢٩٨ ، ٢٩٩) فى الديات ، باب : ما جاء فى الجراحات: « رجاله ثقات » .

(٣) ابن أبى شيبة (٩ / ٣٦٩) فى الديات ، باب : الزند يكسر .

(٤) الدارقطنى (٣ / ٨٩) رقم (٢٧) فى الحدود والديات وغيره .

(٥) تهذيب السنن (٦ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) .

(٦) أى : رسول الله ﷺ .

(٧) أبو داود (٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣) فى الديات ، باب : دية الأعضاء ، والنسائى (٤٨٤٣ ـ ٤٨٤٦) فى القسامة ، باب: عقل الأصابع ، والترمذى (١٣٩١) فى الديات ، باب : ما جاء فى دية الأصابع وقال : «حسن صحيح غريب » ، وابن ماجه (٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤) فى الديات ، باب : دية الأصابع .

وقضى فى العين السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفى اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفى السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها (١) .

وقضى فى الأنف إذا جدع كله بالدية كاملة ، وإذا جدعت أرنبته بنصف الدية (٢).

وقضى فى المأمومة بثلث الدية ، وفى الجائفة بثلثها ،وفى المنقلة بخمسة عشر من الإبل ، وقضى فى اللسان بالدية ، وفى الشفتين بالدية ،وفى البيضتين بالدية ، وفى الذكر بالدية ، وفى الصلب بالدية ، وفى العينين بالدية ، وفى إحداهما بنصفها ، وفى الرجل الواحدة بنصف الدية ، وفى اليد بنصف الدية ، وقضى أن الرجل يقتل بالمرأة (٣) .

وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل(٤) ، واختلفت الرواية عنه فى أسنانها، ففى السنن الأربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بنى لبون ذكر» (٥) .

قال الخطابى : ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا .

وفيها أيضا من حديث ابن مسعود : أنها أخماس : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حِقَّة وعشرون جِذَعة(٦) .

وقضى فى العمد إذا رضوا بالدية ثلاثين حقَّة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، وما صولحوا عليه ، فهو لهم (٧).

---

(١) أبو داود (٤٥٦٧) فى الديات ، باب : دية الأعضاء ، والنسائى (٤٨٤٠) فى القسامة ، باب : العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) أبو داود (٤٥٦٤) فى الديات ، باب : ديات الأعضاء ، وأحمد (٢ / ٢١٧ ، ٢٢٤) .

(٣) النسائى (٤٨٥٣) فى القسامة ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٣٩٥ ـ ٣٩٧) فى الزكاة ، باب : زكاة الذهب ، وسكتا عنه ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٨٩) فى الزكاة ، باب : كيف فرض الصدقة .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٥) أبو داود (٤٥٤١) فى الديات ، باب : الدية كم هى ، والنسائى (٤٨٠١) فى القسامة ، باب : كم دية شبه العمد، وابن ماجه (٢٦٣٠) فى الديات ، باب : دية الخطأ ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦ / ٣١٥) للترمذى .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٧٨.

(٧) أبو داود (٤٥٠٦) فى الديات ، باب : ولى العمد يرضى بالدية ، والترمذى (١٣٨٧) فى الديات ، باب:ما جاء فى الدية كم هى من الإبل ؟ وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٦٢٦) فى الديات ، باب : من قتل عمدا فرضوا بالدية ، و أحمد (٢ / ١٨٣ ، ٢١٧) .

فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود رضي الله عنه [١] ، وجعل الشافعى ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون ، وليس فى واحد من الحديثين .

وفرضها النبى ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة [٢].

وقال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أنه ﷺ جعلها ثمانمائة دينار ، أو ثمانمائة آلاف درهم [٣].

وذكر أهل السنن الأربعة من حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلا قتل ، فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفا [٤] .

وثبت عن عمر أنه خطب فقال : إن الإبل قد غلت : ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وترك دية أهل الذمة ، فلم يرفعها فيما رفع من الدية [٥] .

وقد روى أهل السنن الأربعة عنه ﷺ : « دية المعاهد نصف دية الحر » [٦] .

ولفظ ابن ماجه : قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى [٧] .

واختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال مالك : ديتهم نصف دية المسلمين فى الخطأ والعمد، وقال الشافعى : ثلثها فى الخطأ والعمد . وقال أبو حنيفة : بل كدية المسلم فى الخطأ والعمد . وقال الإمام أحمد : مثل دية المسلم فى العمد . وعنه فى الخطأ روايتان ، إحداهما : نصف الدية ، وهى ظاهر مذهبه . والثانية : ثلثها ، فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب ، وأخذ الشافعى بأن عمر جعل ديته أربعة آلاف ، وهى ثلث دية المسلم ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٢) أبو داود (٤٥٤٣) فى الديات ، باب : الدية كم هى ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٤٥٤٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (٤٥٤٦) فى الكتاب والباب والسابقين والترمذى (١٣٨٨) فى الديات ، باب : ما جاء فى الدية كم هى من الدراهم ، والنسائى (٤٨٠٣) فى القسامة ، باب : ذكر الدية من الورق ، وابن ماجه (٢٦٣٢) فى الديات، باب : دية الخطأ وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (٤٥٤٢) فى الديات ، باب : الدية كم هى .

(٦ ، ٧) سبق تخريجهما ص ٣٧٥ .

وأخذ أحمد بحديث عمرو إلا أنه فى العمد ضعف الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص ، وهكذا عنده من سقط عنه القصاص ، ضعفت عليه الدية عقوبة ، نص عليه توقيفا ، وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما ، فتتساوى ديتهما .

وقضى ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث من ديتها ، ذكره النسائى[١] . فتصير على النصف من ديته ، وقضى بالدية على العاقلة ، وبرأ منها الزوج ، وولد المرأة القاتلة [٢] .

وقضى فى المكاتب أنه إذا قتل يودى بقدر ما أدى من كتابته دية الحر ، وما بقى فدية المملوك، قلت : يعنى قيمته وقضى بهذا القضاء على بن أبى طالب ، وإبراهيم النخعى ، ويذكر رواية عن أحمد ، وقال عمر : إذا أدى شطر كتابته كان غريما ، ولا يرجع رقيقاً ، وبه قضى عبد الملك بن مروان . وقال ابن مسعود : إذا أدى الثلث ، وقال عطاء : إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ، فهو غريم ، والمقصود : أن هذا القضاء النبوى لم تجمع الأمة على تركه ، ولم يعلم نسخه .

وأما حديث: « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » [٣] فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء، فإنه فى الرق بعد ، ولا تحصل حريته التامة إلا بالأداء [٤] .

وأيضا

قضى ﷺ فى الأنف إذا أوعب جدعا بالدية ، وإذا جدعت أرنبته بنصف الدية [٥].

وقضى ﷺ فى العين بنصف الدية خمسين من الإبل ، أو عدلها ذهبا أو ورقا ، أو مائة بقرة ، أو ألف شاة ، وفى الرجل نصف العقل ، وفى اليد نصف العقل ؛ والمأمومة ثلث العقل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل ، والموضحة خمس من الإبل ، والأسنان خمس خمس . ذكره أحمد [٦] .

وقضى ﷺ أن الأسنان سواء : الثنية والضرس سواء . ذكره أبو داود [٧] .

---

(١) النسائى (٤٨٠٥) فى القسامة ، باب : عقل المرأة ، وضعفه الألبانى .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٨١ .
(٣) أبو داود (٣٩٢٦) فى العتق ، باب : المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت .
(٤) زاد المعاد (٥ / ٢٤ ـ ٢٩) .
(٥) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .
(٦) أحمد (٢ / ٢١٧) .
(٧) أبو داود (٤٥٥٩) فى الديات ، باب : ديات الأعضاء .

وقضى ﷺ فى دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر . صححه الترمذى [١] .

وقضى ﷺ فى العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الدية ، وفى اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها . ذكره أبو داود [٢] .

وقضى ﷺ فى اللسان بالدية ، وفى الشفتين بالدية ، وفى البيضتين بالدية ، وفى الذكر بالدية ، وفى الصلب بالدية ، وفى العينين بالدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية، وأن الرجل يقتل بالمرأة . ذكره النسائى [٣] .

وقضى ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة ابن لبون . ذكره النسائى [٤] ، وعند أبى داود : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر [٥] .

وقضى ﷺ أن من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ، وهى ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ،وأربعون خلفة ،وما صولحوا عليه فهو لهم. ذكره الترمذى وحسنه [٦] .

وقضى ﷺ على أهل الإبل بمائة من الإبل ، وعلى أهل البقر بمائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة . ذكره أبو داود [٧] .

وقضى ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ الثلث من ديتها . ذكره مسلم[٨] .

وقضى رسول الله ﷺ أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين . ذكره النسائى . وعند الترمذى : عقل الكافر نصف عقل المؤمن . حديث حسن ، يصحح مثله أكثر أهل الحديث [٩] .وعند أبى داود : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ،

---

(١) الترمذى (١٣٩١) فى الديات ، باب : ما جاء فى دية الأصابع . وقال : « حسن صحيح » .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٦

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٧٧

(٦) سبق تخريجه ص ٣٨٦

(٧) سبق تخريجه ص ٣٨٧

(٨) كذا وقع هنا ، والحديث سبق تخريجه فى الصفحة السابقة عند النسائى من حديث عمرو بن شعيب ، ولم نقف عليه عند مسلم ، ولم يعزه صاحب التحفة إلا للنسائى (٦/ ٣٢٥) ، وعزاه ابن حجر أيضا فى التلخيص الحبير للنسائى فقط (٤ / ٤٩) رقم (١٩٠٩) فى كتاب الديات ، والمصنف نفسه عزاه فى كتابه زاد المعاد (٥ / ٢٨) إلى النسائى، ولعله خطأ من النساخ .

(٩) سبق تخريجه ص ٣٧٥ .

أو [١] ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية [٢] .

وقضى ﷺ فى جنين امرأة ضربتها أخرى بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها. متفق عليه[٣] .

وقضى ﷺ فى امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكل منهما زوج بالدية على عاقلة القاتلة ، وميراثها لزوجها وولدها ، فقال : عاقلة المقتولة : ميراثها لنا يا رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : « لا ، ميراثها لزوجها وولدها » . ذكره أبو داود [٤] .

وجاءه ﷺ عبد صارخ فقال : « مالك ؟ » قال : سيدى رآنى أقبل جارية له ، فجب مذاكيرى ، فقال : « على بالرجل » ، فطلب فلم يقدر عليه فقال : « اذهب فأنت حر»، قال : على من نصرتى يا رسول الله ؟ قال : « على كل مؤمن ، أو مسلم » ذكره ابن ماجه [٥] .

وقضى رسول الله ﷺ بإبطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه ، فأسقط ثنيته ، متفق عليه [٦] .

وقضى ﷺ بأن من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فخذفوه ففقؤوا عينه بأنه لا جناح عليهم . متفق عليه [٧] .وعند مسلم : فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه [٨] ، وعند الإمام أحمد فى هذا الحديث : فلا دية له ولا قصاص[٩] .

وقضى ﷺ أنه لا دية فى المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة . ذكره ابن ماجه [١٠] .

---

(١) فى المطبوعة بالواو فقط ، والمثبت من أبى داود .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨١ . .

(٤) أبو داود (٤٥٧٥) فى الديات ، باب : دية الجنين .

(٥) ابن ماجه (٢٦٨٠) فى الديات ، باب : من مثل بعبده فهو حر .

(٦) البخارى (٦٨٩٢) فى الديات ، باب : إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ، ومسلم (١٦٧٣) فى القسامة ، باب : الصائل على نفس الإنسان أو عضوه .

(٧ ، ٨) سبق تخريجه ص ٣٨٤.

(٩) أحمد (٢ / ٣٨٥) .

(١٠) ابن ماجه (٢٦٣٧) فى الديات ، باب : ما لا قود فيه ، وفى الزوائد : « فى إسناده رشدين بن سعد المصرى، أبو الحجاج المهرى ، ضعفه جماعة ، واختلف فيه كلام أحمد ؛ فمرة ضعفه ، ومرة قال : أرجو أنه صالح الحديث .

وجاءه ﷺ رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : هذا قتل أخى ، فقال : « كيف قتلته ؟ » قال : كنت أنا وهو نحتطب من شجرة ، فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه ، فقتلته، فقال : « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك » قال : مالى إلا كسائى وفأسى ، قال: «فترى قومك يشترونك ؟ » قال : أنا أهون على قومى من ذلك ، فقال : « دونك صاحبك» ، فانطلق به ، فلما ولى قال رسول الله ﷺ : « إن قتله فهو مثله» ، فرجع فقال يا رسول الله ، بلغنى أنك قلت : « إن قتله فهو مثله » ،وأخذته بأمرك ، فقال : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ » قال : يا نبى الله بلى ، فرمى بنسعته ، وخلى سبيله. ذكره مسلم (١) .

وقد أشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ، ولا إشكال فيه ؛ فإن قوله ﷺ : «إن قتله فهو مثله » ، لم يرد به أنه مثله فى الإثم ، وإنما عنى به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل ؛ لأنه قد استوفى منه فى الدنيا ، فيستوى هو والولى فى عدم الإثم ، أما الولى فإنه قتله بحق ، وأما هو فلكونه قد اقتص منه ، وأما قوله : « تبوء بإثمك وإثم صاحبك» فإثم الولى مظلمته بقتل أخيه ، وإثم المقتول إراقة دمه ، وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك ، والله أعلم .

وهذه غير قصة الذى دفع إليه وقد قتل ، فقال : والله ما أردت قتله ، فقال : « أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار » ، فخلاه الرجل . صححه الترمذى (٢)، وإن كانت هى القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله فى المأثم ، والله أعلم (٣) .

وأيضا

قضى ﷺ أن من قتل فى عِمِّيَّا أو رَمْياً لكونه بينهم بحجر أو سوط فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمدا فقود يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . ذكره أبو داود (٤) .

---

(١) مسلم (١٦٨٠) فى القسامة ، باب : صحة الإقرار بالقتيل ، وتمكين ولى القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه .

(٢) الترمذى (١٤٠٧) فى الديات ، باب : ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ، وقال : « حسن صحيح » .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٤٩ ـ ٤٥٣) .

(٤) أبو داود (٤٥٩١) فى الديات ، باب : فيمن قتل فى عميا بين قوم .

وقضى ﷺ : أن المعدن جبار ، والعجماء جبار ،والبئر جبار . متفق عليه [١].

وفى قوله :« المعدن جبار » قولان ؛ أحدهما : أنه إذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار،ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله:« البئر جبار والعجماء جبار»[٢].

مسألة

وقضى أمير المؤمنين على رضي الله عنه فى رجل قطع فرج امرأة : أن يؤخذ منه دية الفرج، ويجبر على إمساكها حتى تموت، وإن طلقها أنفق عليها ،فلله ما أحسن هذا القضاء ، وأقربه من الصواب . فأما الفرج : ففيه الدية كاملة اتفاقاً ، وأما إنفاقه عليها إن طلقها ، فلأنه أفسدها على الأزواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فسادا لا يعود ، وأما إجباره على إمساكها ، فمعاقبة له بنقيض قصده ، فإنه قصد التخلص منها بأمر محرم ، وقد كان يمكنه التخلص منها بالطلاق أو الخلع ، فعدل عن ذلك إلى هذه المسألة القبيحة ، فكان جزاؤه أن يلزم بإمساكها إلى الموت [٣] .

حكم من استسقى قوما فلم يسقوه ، حتى مات

المنصوص عن عمر رضي الله عنه وعن غيره : إنما هو فيمن استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات. فألزمهم ديته ، وقاس عليه أصحابنا كل من أمكن إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل[٤].

وسئل عن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قضى فى رجل استسقى قوماً وهو عطشان فلم يسقوه ، فمات فأغرمهم عمر الدية ، تقول أنت كذا ؟ فقال : إى والله [٥].

فصل
فى زمن إعطاء الدية

قال ابن منصور : قلت لأحمد : فى كم تعطى الدية ؟ قال : لا أعرف فيه حديثا إلا

---

(١) البخارى (٦٩١٢) فى الديات ، باب : المعدن جبار والبئر جبار ، ومسلم (١٧١٠) فى الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٤) .

(٣) الطرق الحكمية (٥٢ ، ٥٣) .

(٤) الطرق الحكمية (١٤٨) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٤) .

إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها فى سنة فلا أرى به بأسا ، ويعجبنى ذلك .

قال إسحاق : فى ثلاث سنين كل سنة ثلث ؛ لأنه وإن لم يكن الإسناد متصلاً عن عمر فهو أقوى من غيره (١) .

حكم من أسلم ولم يكن له ولى وقتله أحد المسلمين خطأ

وسئل (٢) عن رجل أسلم من أهل الحرب فى دار الحرب ، ثم دخل دار الإسلام ، وليس له ولى فى دار الإسلام ، فقتله رجل من المسلمين خطأ أيلزم المسلم الدية مع الرقبة ؟ قال : الذى أذهب إليه أنه ليس عليه دية وعليه رقبة (٣) .

فصل
فى دية المسلم يقتل بأرض الجهاد خطأ

إن المسلمين إذا قتلوا واحدا منهم فى الجهاد يظنونه كافرا ، فعلى الإمام ديته من بيت المال ؛ لأن رسول الله ﷺ أراد أن يدى اليمان أبا حذيفة ، فامتنع حذيفة من أخذ الدية ، وتصدق بها على المسلمين (٤) (٥) .

فصل
فيما إذا عفا المشجوج عن الشجة ثم مات منها

لو شجه رجل ، فعفا المشجوج عن الشجة ، وما يحدث منها ، ثم مات ، لم يلزم الشاج شيئا ، ولو قال : عفوت عن هذه الجراحة ، أو الشجة ، ولم يقل : وما يحدث منها ، فكذلك فى إحدى الروايتين ، وفى الأخرى : تضمن بقسطها من الدية ، ولو قال: عفوت عن هذه الجناية ،فلا شىء له فى السراية ، رواية واحدة ، وعند أبى حنيفة : له

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٠ ، ٨١) .

(٢) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٧٣) .

(٤) ابن هشام (٣ / ٥٠) عن ابن إسحاق بسنده عن محمود بن لبيد ، ونحوه فى البخارى (٤٠٦٥) فى المغازى ، باب: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ عن عائشة . وحدث ذلك فى غزوة أحد .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٢١٨) .

المطالبة بالدية فى ذلك كله ، إلا إذا قال : عفوت عنها ، وعما يحدث منها .

فالحيلة فى تخلص المعفو عنه : أن يشهد عن المجنى عليه : أنه عفا عن هذه الجناية أو الشجة وما يحدث منها ، فيتخلص عند الجميع [١] .

باب
ترك القود بالقسامة

ثبت فى الصحيحين : أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود ، وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » ، وقال البخارى : «وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » ، فقالوا : أمر لم نشهده ولم نره ، فقال : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين » [٢] فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، وفى لفظ: ويقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته إليه[٣] . واختلف لفظ الأحاديث الصحيحة فى محل الدية ، ففى بعضها أنه ﷺ وداه من عنده ، وفى بعضها وداه من إبل الصدقة [٤] .

وفى سنن أبى داود : أنه ﷺ ألقى ديته على اليهود ؛ لأنه وجد بينهم[٥] .

وفى مصنف عبد الرزاق : أنه ﷺ بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا فجعل عقله على يهود [٦] .

وفى سنن النسائى : فجعل عقله على اليهود ، وأعانهم ببعضها [٧] .

وقد تضمنت هذه الحكومة أمورا :

منها : الحكم بالقسامة ، وأنها من دين الله وشرعه .

ومنها : القتل بها لقوله : « فيدفع برمته إليه » ، وقوله فى لفظ آخر : « وتستحقون دم صاحبكم » ، فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج الملاعن وأيمان الأولياء فى القسامة ، وهو مذهب أهل المدينة . وأما أهل العراق ، فلا يقتلون فى واحد منهما ،

---

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٢٨) .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .
(٣) مسلم (١٦٦٩/ ٢) فى القسامة ، باب : القسامة .
(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٨.
(٥) سبق تخريجه ص٣٨١ .
(٦) عبد الرزاق (١٨٢٥٢) فى العقول ، باب : القسامة .
(٧) سبق تخريجه ص ٣٨١ .

وأحمد يقتل فى القسامة دون اللعان ، والشافعى عكسه .

ومنها : أنه يبدأ بأيمان المدعين فى القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى [١] .

فصل

عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن رجال من الأنصار : أن النبى ﷺ قال لليهود ـ وبدأ بهم ـ : « يحلف منكم خمسون رجلاً » فأبوا ، فقال للأنصار : « استحقوا » قالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود ؛ لأنه وجد بين أظهرهم [٢].

[أ] قال بعضهم : وهذا ضعيف ، لا يلتفت إليه . وقد قيل للإمام الشافعى رحمه الله، فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ؟ قلت: مرسل والقتيل أنصارى ، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم . إذ كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ـ ثقة .

قال البيهقى : وأظنه أراد بحديث الزهرى : ما روى عنه معمر عن أبى سلمة وسليمان ابن يسار عن رجال من الأنصار ـ وذكر هذا الحديث [أ] .

وهذا الحديث له علة ، وهى أن معمرا انفرد به عن الزهرى ، وخالفه ابن جريج وغيره . فرووه عن الزهرى بهذا الإسناد بعينه عن أبى سلمة ، وسليمان عن رجال من أصحاب النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود . ذكره البيهقى [٣] .

والقسامة فى الجاهلية : كانت قسامة الدم . وفى قول الشافعى : إن حديث ابن شهاب مرسل ، نظر . والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة ، فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين ، قد لقى جماعة من الصحابة ، إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله، لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين ، الله أعلم .

قال البيهقى : وأصح ما روى فى القتل بالقسامة وأعلاه ، بعد حديث سهل : ما رواه عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت قال : قتل رجل من الأنصار ـ وهو سكران ـ رجلا آخر من الأنصار من بنى النجار ، فى عهد معارية ، ولم

---

(١) زاد المعاد (٥ / ١٠ ـ ١٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨١ .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٣٠) فى القسامة ، باب : ما جاء فى قسامة الجاهلية .

يكن على ذلك شهادة إلا لطيخ وشبهة ، قال : فاجتمع رأى الناس : على أن يحلف ولاة المقتول ، ثم يسلم إليهم ، فيقتلوه . قال خارجة بن زيد : فركبنا إلى معاوية ، وقصصنا عليه القصة ، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص ، فذكر الحديث ـ وفيه : فقال سعيد : أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين ، فاغدوا على بركة الله ، فغدونا عليه ، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يمينا (١).

وفى بعض طرقه وفى الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن فقهاء الناس ما لا يحصى ، وما اختلف اثنان منهم : أن يحلف ولاة المقتول ، ويقتلوا أو يستحيوا ، فحلفوا خمسين يمينا ، وقتلوا ، وكانوا يخبرون : أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة (٢) .

وأما حديث محمد بن راشد المكحولى عن مكحول : أن رسول الله ﷺ لم يقض فى القسامة بقود . فمنقطع (٣) .

وأما ما رواه الثورى فى جامعه عن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب قال : القسامة توجب العقل ، ولا تشيط الدم . فمنقطع موقوف .

وأما حديث الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ : أنه استحلف اليهود خمسين يمينا ، ثم جعل عليهم الدية (٤) فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبى وأمثاله .

وأما حديث عمر بن صبيح ، عن مقاتل بن حيان ، عن صفوان ، عن ابن المسيب ، عن عمر فى قضائه بذلك ، وقوله : إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ (٥) ، فلا يجوز أيضا معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به، وهو ابن صبيح الذى لم يسفر صباح صدقه فى الرواية .

وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبى : أن عمر بن الخطاب كتب فى قتيل وجد بين جيزان ووادعه : أن يقاس ما بين الفريقين ، فإلى أيهما كان أقرب : أخرج منهم خمسين رجلا ، حتى يوافوه ، بمكة ، فأدخلهم الحجر ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا . فقال عمر : كذلك الأمر، وفى لفظ

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٧) فى القسامة ، باب : ما جاء فى القتل بالقسامة .

(٢ ، ٣) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٥) فى القسامة ، باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى .

قال عمر : حقنت بأيمانكم دمائكم ، ولا يطل دم امرئ مسلم [١] .

فقال الشافعى : وقد قيل له : هذا ثابت عندك ؟ قال : لا ، إنما رواه الشعبى عن الحارث الأعور ، والحارث مجهول ، ونحن نروى عن النبى ﷺ بالإسناد الثابت ، أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا قال : « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا » وإذا قال : « فتبرئكم » لم يكن عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداه النبى ﷺ ، ولم يجعل على يهود شيئا ، والقتيل بين أظهرهم [٢].

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن ابن عبد الحكم : سمعت الشافعى يقول : سافرت إلى جيزان ووداعة ثلاثا وعشرين سفرة ، أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب فى القتيل ، وأحكى لهم ما روى عنه ، فقالوا : إن هذا شىء ما كان ببلدنا قط .

قال الشافعى : والعرب أحفظ شىء لأمر كان .

وأما حديث أبى سعيد الخدرى : أن قتيلا وجد بين حيين ، فأمر النبى ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، فألقى ديته عليهم ، فرواه أحمد فى مسنده وهو من رواية أبى إسرائيل الملائى عن عطية العوفى ، وكلاهما فيه ضعف [٣] ،ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة وقد ذهب إليه أحمد فى رواية ، حكاه فى كتاب الورع عنه .

وأما حديث ابن عباس : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » [٤] .فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله .

وأما فى القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينة ، وهى ظهور اللوث وأيمان خمسين ، لا بمجرد الدعوى ، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى .

وقاعدة الشرع : أن اليمين تكون فى جانبه أقوى المتداعيين ؛ ولهذا يقضى للمدعى بيمينه إذا نكل المدعى عليه ، كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد ، فالقضاء بها فى القسامة

(١، ٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٤) فى القسامة ، باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٢ .

(٤) البخارى (٤٥٥٢) فى التفسير ، باب: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُم ﴾ ، ومسلم (١٧١١) فى الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .

مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى وطرد هذا القضاء بها فى باب اللعان : إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة ، فإن الذى يقوم عليه الدليل : أن الزوجة تحد ، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود ، كما قاله مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا تقبل فى الموضعين (١) .

وأيضا

أقر ﷺ القسامة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود . ذكره مسلم (٢) .

وقضى ﷺ فى شأن محيصة: بأن يقسم خمسون من أولياء القتيل على رجل من المتهمين به ، فيدفع برمته إليه ، فأبوا ، فقال : « تبرئكم يهود أيمان خمسين » ،فأبوا فوداه رسول الله ﷺ بمائة من عنده ،متفق عليه (٣) ،وعند مسلم: بمائة من إبل الصدقة(٤)، وعند النسائى : فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم ، وأعانهم بنصفها (٥) (٦) .

وأيضا

عن سعيد بن عبيد الطائى ، عن بشير بن يسار ، زعم : أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبى حثمة ، أخبره : أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجده عندهم : قتلتم صاحبنا ، فقالوا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال لهم:« تأتونى بالبينة على من قتل؟» قالوا : ما لنا بينة ، قال:« فيحلفون لك ؟ » قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره نبى الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة (٧) .

(أ وأخرجه البخارى ومسلم (٨) والنسائى (٩) . ولم يذكر مسلم لفظ الحديث .

---

(١) تهذيب السنن (٦ / ٣٢٢ ـ ٣٢٥) .

(٢) مسلم (١٦٧٠ /٧ ، ٨) فى القسامة ، باب : القسامة .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨١.

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٣ ، ٤٥٤) .

(٧) أبو داود (٤٥٢٣) فى الديات ، باب : فى ترك القود بالقسامة .

(٨) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٩) النسائى (٤٧١٩) فى القسامة ، باب : تبدئة أهل الدم فى القسامة .

بُشَيْر : بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء مهملة .

ويسار : بفتح الياء آخر الحروف وسين مهملة وبعد الألف راء مهملة .

تمسك من قال : إنه يبدأ بيمين المدعى عليه بظاهر هذا الحديث .

وقد قال مسلم بن الحجاج : رواية سعيد غلط ، ويحيى بن سعيد : أحفظ منه .

وقال البيهقى : وهذا يحتمل ألا يخالفه رواية يحيى بن سعيد عن بشير .

وكأنه أراد بالبينة : أيمان المدعين ، مع اللوث ، كما فسره يحيى بن سعيد . وطالبهم بالبينة ، كما فى هذه الرواية . فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان ، كما فى رواية يحيى بن سعيد ، فلما لم يحلفوا ردها على اليهود ، كما فى الروايتين جميعا .

والله أعلم . هذا آخر كلامه .

وقد ذكرنا فيما تقدم : اتفاق الحفاظ على البداءة بالمدعين أ) .

وذكر النسائى من حديث عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر ، فقال رسول الله ﷺ: « أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته » ، قال : يا رسول الله ، أين أصيب شاهدين ؟ وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قسامة ؟ قال : يا رسول الله، فكيف أحلف على ما لا أعلم ؟ فقال رسول الله ﷺ:« فتستحلف منهم خمسين قسامة » ؟

فقال : يا رسول الله ، كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم ، وأعانهم بنصفها (١).

قال النسائى : لا نعلم أحدا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية ، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار ، والله أعلم وقال مسلم : رواية سعيد بن عبيد : غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه . وقال البيهقى : هذا يحتمل ألا يخالف رواية يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار . وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث كما فسره يحيى ابن سعيد ، أو طالبهم بالبينة ، كما فى رواية سعيد بن عبيد ، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان ، كما فى رواية يحيى بن سعيد .

---

(١) النسائى (٤٧٢٠) فى القسامة ، باب : تبدئة أهل الدم فى القسامة وقال الألبانى : « شاذ » .

فلما لم يحلفوا ردها على اليهود ، كما فى الروايتين جميعاً .

ويدل على ما ذكره البيهقى : حديث النسائى عن عمرو بن شعيب [١].

والصواب : رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات : أنه بدأ بأيمان المدعين ، فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود [٢] ، وهذا هو المحفوظ فى هذه القصة ، وما سواه وهم ، وبالله التوفيق [٣] .

فصل

المثال الثانى والعشرون[٤] : رد حديث القسامة الصحيح الصريح المحكم بالمتشابه من قوله : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال ، وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »[٥] والذى شرع الحكم بالقسامة هو الذى شرع ألا يعطى أحد بدعواه المجردة ، وكلا الأمرين حق من عند الله ، لا اختلاف فيه ، ولم يعط فى القسامة بمجرد الدعوى ، وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول ألا يعطى المدعى بمجرد دعواه عودا من أراك ، ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم ؟ وإنما أعطاه ذلك بدليل الظاهر الذى يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين ، وهو اللوث ، والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولا فى بيت عدوه ، فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمى البرىء بدم ليس منه بسبيل ، ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله ، ولو عرض على جميع العقلاء هذا الحكم ، والحكم بتحليف العدو ، والذى وجد القتيل فى داره بأنه ما قتله لرأوا أن ما بينهما من العدل ، كما بين السماء والأرض .

ولو سئل كل سليم الحاسة عن قاتل هذا لقال من وجد فى داره ، والذى يقضى منه العجب ، أن يرى قتيل يتشحط فى دمه ، وعدوه هارب بسكين ملطخة بالدم ، ويقال : القول قوله ، فيستحلفه بالله ما قتله ، ويخلى سبيله ، ويقدم ذلك على أحسن الأحكام وأعدلها وألصقها بالعقول والفطر الذى لو اتفقت العقلاء لم يهتدوا لأحسن منه بل ولا لمثله، وأين ما تضمنه الحكم بالقسامة من حفظ الدماء إلى ما تضمنه تحليف من لا يشك مع

---

(١) سبق تخريجه ص٣٨١ .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .
(٣) تهذيب السنن (٦ / ٣٢٠ ، ٣٢١) .
(٤) فى رده على أصحاب الشبه فى رد السنة .
(٥) سبق تخريجه ص ٣٩٧ .

القرائن التى تفيد القطع أنه الجانى ؟

ونظير هذا إذا رأينا رجلا من أشراف الناس حاسر الرأس بغير عمامة ،وآخر أمامه يشتد عدوا ، وفى يده عمامة ، وعلى رأسه أخرى ، فإنا ندفع العمامة التى بيده إلى حاسر الرأس ، ونقبل قوله ، ولا نقول لصاحب اليد : القول قولك مع يمينك .

وقوله ﷺ :« لو يعطى الناس بدعواهم » لا يعارض القسامة بوجه ، فإنه إنما نفى الإعطاء بدعوى مجردة وقوله : « ولكن اليمين على المدعى عليه » هو فى مثل هذه الصورة، حيث لا تكون مع المدعى إلا مجرد الدعوى ، وقد دل القرآن على رجم المرأة بلعان الزوج إذا نكلت (١) ، وليس ذلك إقامة للحد بمجرد أيمان الزوج ، بل بها وبنكولها.

وهكذا فى القسامة إنما يقبل فيها باللوث الظاهر والأيمان المتعددة المغلظة .

وهاتان بينتا هذين الموضعين ، والبينات تختلف بحسب حال المشهود به ، كما تقدم بأربعة شهود وثلاثة بالنص ، وإن خالفه من خالفه فى بينة الإعسار ، وإثنان وواحد ويمين ورجل وامرأتان ورجل واحد وامرأة واحدة وأربعة أيمان وخمسون يمينا ونكول وشهادة الحال ووصف المالك اللقطة ، وقيام القرائن والشبه الذى يخبر به القائف ومعاقد القمط ، ووجوه الآجر فى الحائط ، وكونه معقودا ببناء أحدهما عند من يقول بذلك ، فالقسامة مع اللوث أقوى البينات (٢) .

فصل

قولهم (٣) : لا يحكم بالقسامة ؛ لأنها خلاف الأصول ، ثم قالوا : يحلف الذين وجدوا القتيل فى محلتهم ودارهم خمسين يمينا ، ثم يقضى عليهم بالدية .

فيالله العجب ! كيف كان هذا وفق الأصول ، وحكم رسول الله ﷺ خلاف الأصول؟(٤) .

---

(١) يشير ابن القيم إلى الآية ٩ من سورة النور .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

(٣) أى : القياسيون ـ فى بيان تناقضهم .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٤) .